

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت والجواب عن الثاني أن الإيلاء وقع على جملة الأربع لا على بعضهن ولذا لم يحث بقربان البعض لأنه غير المحلوف عليه بل بعضه كما أفاده شراح الهداية فهو كقوله لا أكلم زيدا وعمرا لا يحث بأحدهما ما لم يكلم الآخر .

وفي البدائع لو قال لامرأته وأمتي وأقربكما لا يكون موليا من امرأته حتى يقرب الأمة . هـ أي لأن شرط الحث قربانها فلا يحث بقربان إحداها لكن إذا قربها تعين شرط البر بالمنع عن قربان الثانية فإن كانت الثانية هي الزوجة صار موليا منها ومقتضاه أنه لو قرب الثالثة في المسألة المارة صار موليا من الرابعة .

تنبيه لو حلف على ترك قربانها بعق عبده ثم باعه أو مات العبد سقط الإيلاء لأنه صار بحال لا يلزمه بقربانها فلو عاد إلى ملكه بعده البيع قبل القربان عاد حكم الإيلاء . بدائع .

قوله (إلا لمانع كفر) إشارة إلى ما مر عن الكافي .

قوله (وركنه الحلف) أي الحلف المذكور .

قوله (بكونها منكوبة) أي ولو حكما كمعتدة الرجعي كما قدمناه وشمل ما لو أبانها بعده ثم مضت مدته في العدة كما مر وبه علم أنه لا يبطل بالإبانة بما دون الثلاث .

قال في البدائع والإيلاء لا ينعقد في غير الملك ابتداء وإن كان يبقى بدون الملك . هـ .

فخرجت الأجنبية والمبانة كما سيأتي وكذا الأمة والمديرة وأم الولد لقوله تعالى ! البقرة 226 والزوجة هي المملوكة ملك النكاح كما في البدائع .

قوله (ومنه) أي من كونها منكوبة وقت تنجيز الإيلاء إن تزوجتك فواء لا أقربك لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فهي منكوبة وقت التنجيز .

قوله (ثم تزوجها) أي بعد ما وقع عليه الطلاق المعلق وقوله لزمه كفارة الخ معناه ثبت حكم الإيلاء وعمل عمله من لزوم الكفارة بالقربان في المدة ووقوع البائن يترك القربان وهذا لأنه لما علق الإيلاء والطلاق على التزويج نزلا مرتبين فنزل الإيلاء قبل البيونة ونزل الطلاق عقبه وبانت به لأنه قبل الدخول وزوال الملك لا يبطل حكم الإيلاء فإذا تزوجها في مدته عمل عمله أما لو قدم الطلاق على الإيلاء بطل حكمه عند الإمام لأنه ينزل عقب البيونة والإيلاء لا ينعقد في غير الملك كما أفاد في البحر في باب التعليق بقوله لو قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي وواء لا أقربك ثم تزوجها وقع الطلاق ويلغو الظهار والإيلاء عنده لأنه ينزل الطلاق أولا فتصير مبانة وعندهما ينزلن جميعا ولو آخر الطلاق فتزوجها وقع وصح

فافهم .

قوله (وأهلية الزوج للطلاق) أفاد اشتراط العقل والبلوغ فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون لأنهما ليسا من أهل الطلاق ويصح إيلاء العبد مما لا يتعلق بالمال وإن قربتك فعلي صوم أو حج أو عمرة أو امرأتي طالق فإن حنث لزمه الجزاء أو وإلا لا أقربك فإن حنث لزمه الكفارة بالصوم بخلاف ما يتعلق بالمال مثل فعلي عتق رقبة أو أن أتصدق بكذا لأنه ليس من أهل مالك المال بدائع قوله (فصح إيلاء الذمي) أي عنده لا عندهما لكن كل من القولين ليس على إطلاقه لأن إيلاءه بما هو قرينة محضة كالحج لا يصح اتفاقا وبما لا يلزم كونه قرينة كالعتق يصح اتفاقا وبما فيه كفارة كوا لا أقربك يصح عنده لا عندهما كما في البحر وغيره .

قوله (بغير ما هو قرينة) أي محضة احتزر به عن نحو الحج والصوم كما علمت .

قوله (وفائده الخ) أي أن تصحيح إيلاء الذمي وإن لم تلزمه الكفارة بالحنث له فائدة وهي وقوع الطلاق بترك قربانها في المدة .

قوله (ومن شرائطه الخ) ومنها أن لا يقيد بمكان لأنه يمكن قربانها في غيره وأن لا يجمع بين الزوجة وغيرها كأتمته أو أجنبية لأنه يمكنه قربان أمراته وحدها بلا لزوم شيء كما مر .